قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ١٥ / ٢ /٢٠١٠
بشأن
شروط وإجراءات قيد بنوك الإيداع في سجل المالك المسجل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن سجل المالك المسجل وقواعد وإجراءات القيد فيه،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ١٥/ ٢ /٢٠١٠.

قـــرر

مادة (١)

يُشترط لقيد بنوك الإيداع في سجل المالك المسجل بالهيئة العامة للرقابة المالية توافر الشروط الآتية:

(أ) أن تكون الجهة طالبة القيد مرخصًا لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي أو نشاط أمين الحفظ أو أن تمارس نشاطًا من الأنشطة ذات الصلة بالأوراق المالية، ومثالها:

- إجراء عمليات المقاصة والتسوية.
- تمثيل المساهم في الجمعيات العامة للشركات أو تلقي الأرباح والتوزيعات نيابة عنه.
- إجراء عمليات الطرح أو المبادلة للأدوات المالية.
- إصدار أسهم بدل الفاقد/ التالف للمساهمين.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

(ب) أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارتها ذات الخبرات المطلوب توافرها في المسئولين عن إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

(ج) أن تتوافر في القائمين على الإدارة التنفيذية لها الخبرة اللازمة لإدارة عمليات بنك الإيداع.

(د) توافر النظم الإلكترونية ونظم التشغيل الفنية والهياكل التنظيمية اللازمة لعمليات بنوك الإيداع.

(ه) إذا كان طالب الترخيص جهة أجنبية فيجب أن يكون مركزها خاضعًا للرقابة وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

(و) الحصول على موافقة البنك المركزي المصري إذا كان طالب القيد بنكًا مصريًا أو فرعًا لبنك أجنبي.

(ز) ألا يقل رأس مالها عن ١٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها.

مادة (٢)

على الهيئة البت في طلب القيد خلال خمسة عشر يومًا من تقديم الأوراق مستوفاة، ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض القيد أو قبوله خلال أسبوع من صدوره.

مادة (٣)

تلتزم بنوك الإيداع المقيدة بسجل الهيئة بما يأتي:

١. الحفاظ على سرية المعلومات وتجنب كل ما يمثل تعارضًا للمصالح.
٢. الفصل بين عمليات بنك الإيداع والأنشطة الأخرى المرخص بها.
٣. إمداد الهيئة بكافة ما تطلبه من بيانات ومعلومات عن حملة شهادات الإيداع أو عن عمليات إصدار أو إلغاء شهادات الإيداع.
٤. تقديم نسخة إلى الهيئة من كافة العقود التي تتم مع الجهة المصدرة ووكيل بنك الإيداع وأمين الحفظ فور إبرامها، وما قد يلحقها من تعديلات.

مادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الوقائع المصرية، كما يُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة. وعلى الجهات الأجنبية التي تمارس نشاط بنوك الإيداع وقامت بإصدار شهادات إيداع في مقابل أوراق مالية مصرية أن توفق أوضاع قيدها في سجل المالك المسجل بالهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦٠٧٦